

104971 - إذا طلبت من الخياط تفصيل عباءة ثم مات هل يلزم الورثة دفع الثمن؟

السؤال

في حال لو قمت بتفصيل لبس معين كالعباءة مثلاً ، ودفعت للخياط ثلث المبلغ، وحدث لا قدر الله وفاة ، هل يلزم على الأهل دفع كامل المبلغ لهم على الرغم من أن العباءة عندهم ولم آخذها منهم ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان القماش منك ، والتفصيل من الخياط ، فهذا عقد إجارة ، لا يفسخ بالموت ، في قول جمهور الفقهاء .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (5/271) : "وإذا مات المُكْرِي والمُكْتَرِي (أي : المؤجر والمستأجر) ، أو أحدهما ، فالإجارة بحالها ، هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر" انتهى .

وعليه ؛ فيلزم الورثة دفع بقية الأجرة من التركة ، ويأخذون العباءة ، وتكون من جملة تركة الميت .

ثانياً :

وإذا اشتريت القماش من المحل ، واشترطت خياطته وتفصيله عباءة ، فهذا بيع وشرط ، وهو جائز ، والعقد فيه ملزم للطرفين ، ولا يفسخ بالموت أيضاً .

ثالثاً :

وإذا كان القماش والعمل من الخياط ، صفقة واحدة ، كأن يقال للخياط أريد عباءة من هذا النوع من القماش ، فهذا عقد استصناع ، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أنه عقد صحيح وملزم للطرفين . "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (7/2/777) .

وعليه ؛ فيلزم الخياط أن يتم عمل العباءة ، ويلزم الورثة دفع بقية الثمن من التركة ، إلا إذا تراضى الطرفان على فسخ العقد بعد حصول الوفاة . والله أعلم .